

## وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦١ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ ؛

**قرر:**

**مادة أولى -** يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

الموضحة فى الكشف المرفق وعددها ثلاث مواصفات .

**مادة ثانية -** يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مدتها ستة أشهر لتوفيق الأوضاع

مع المواصفات القياسية المصرية الجديدة الواردة بالكشف المرفق وعددها ثلاث مواصفات .

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / على فهمى الصعيدى

## كشف

بالمواصفات القياسية المصرية

(مرفق بالقرار رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٣)

اسم المواصفة	رقم المواصفة	مسلسل
برقوق معلب	٢٠٠٣/٤١٦٩	١
اللحوم ومنتجاتها - السلامي	٢٠٠٣/٤١٧٧	٢
مفروم لحم الدواجن الصافي المتزوع ميكانيكياً	٢٠٠٣/٤١٧٨	٣